(5 باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر قال الشافعي C هي زوجة الأول قال رسول ا A إذا أنكح الوليان فالأول أحق وقد مضى هذا الحديث بأسانيده)